تمهيد

ما هو الدستور؟

قد يشعر الإنسان الذي لم تتَح له فرصة دراسة القانون الدستوري أو التعرف على دساتير الدول وما تحتويه، بنوع من الخوف عندما يسمع كلمة «الدستور». وقد تنتابه حالة من اللامبالاة تبعده عن هذا الموضوع الصعب، ولكن عندما يفهمه يشعر بمدى أهميته في حياته وبضرورة المشاركة في صنعه.

ويمكننا بادئ ذي بدء تعريف الدستور الذي هو موضوع كتابنا هذا بأنه النظام الذي يختاره الشعب ويضعه في مجموعة من القواعد والمبادئ السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تحكم السلوك والعلاقات في المجتمع وبوجه خاص بين الأفراد والسلطات الثلاث التنفيذية والقضائية والتشريعية. وقد عرف الدستور بأنه أبو القوانين إذ يعتبر الإطار العام الذي تنبثق عنه كل القوانين والتشريعات وتستند إليه كل النظم والقواعد الموضوعة في البلاد. وعندما يوضع الدستور تبنى على أساسه دولة المؤسسات التي تحفظ الحقوق وتصون الحريات لكل مواطن على أرض البلاد. ومن هنا تأتي أهمية نصوص الدستور وحتمية المشاركة في وضعها والموافقة عليها؛ لأنها ستصبح بعد التصديق عليها من السلطة التشريعية ميثاقًا وطنيًّا يتعهد الجميع بمراعاته واحترامه.

ويتكون دستور مصر القائم حاليًّا من سبعة أبواب. يتناول الباب الأول سمات الدولة ونظامها السياسي والاقتصادي ولغتها وأساس التشريعات فيها. أما الباب الثاني، فيتناول المقومات الأساسية للمجتمع المصري: الاجتماعية والخلقية والاقتصادية. ويشمل الباب الثالث الحريات والحقوق والواجبات العامة. أما الباب الرابع فيتعرض لموضوع سيادة القانون بما يشمل من حق التقاضي وإقامة الدعوى

والدفاع وحقوق الإنسان لجميع المواطنين ولمن وقع عليه عقوبة. أما الباب الخامس، فيتناول مهام وواجبات كل من رئيس الدولة والسلطة التشريعية والسلطة القضائية والسلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية والحكومة والإدارة المحلية) والقوات المسلحة والشرطة وعدد من المؤسسات تشمل المجالس القومية المتخصصة، والمحكمة الدستورية العليا، ومجلس الدفاع الوطني، والمدعي العام الاشتراكي. ويتناول الباب السادس أحكامًا عامة وانتقالية، والباب السابع أحكامًا جديدة تشمل الإضافات التي تمت عام ١٩٨٠م الخاصة بمجلس الشورى وسلطة الصحافة.

وجدير بالإشارة إلى أن التعديل المقترح في هذا الكتاب حرص على إبقاء الهيكل كما هو عليه للتيسير على القارئ وسهولة المتابعة. ولكن من الرأي أن يتم مزيد من الإدماج والترابط عند إجراء التعديل.

موجز عن التطور الدستوري في مصر

شهدت مصر في نهاية القرن الثامن عشر تطورات مهمة سياسية واجتماعية. ففي عام ١٧٩٥م حدثت أول معركة سياسية اجتماعية من أجل الديمقراطية طالبت فيها القوى الوطنية بتطبيق العدل والمساواة والحرية.

وفي ٤ ديسمبر من عام ١٧٩٧م أنشأ ناپليون بوناپرت «الديوان العام» ليسمح لأول مرة بمشاورات تجري حول الإدارة المالية والمشاكل التي تواجهها البلاد. وتكوّن البرلمان العام (الديوان العام آنذاك) من ١٨٠ عضوًا يمثلون مختلف المناطق والفئات الاجتماعية. وعقد البرلمان أولى جلساته يوم ٦ أكتوبر ١٧٩٨م. وفي أول مواجهة بين البرلمان والقيادة السياسية حول الضرائب، قرر بوناپرت إيقاف البرلمان في ٢١ أكتوبر من العام ذاته.

وفي عهد ولاية محمد علي باشا على مصر، تشكلت الإدارة الحديثة لمصر وتكوّن برلمان في عام ١٨٢٤م أطلق عليه «المجلس الأعلى». وبنجاحه أنشئ في عام ١٨٢٩م مجلس ثان لأول مرة عُرف بالمجلس الاستشاري برئاسة إبراهيم باشا ابن محمد علي باشا.

وفي عام ١٨٣٧م أعيد تشكيل المجلسين وأصبحا «مجلسًا خاصًّا تشريعيًّا»

و«مجلسًا عامًّا استشاريًّا». وشهد عام ١٨٦٦م إقامة «مجلس شورى النواب» يكون له صلاحيات وليس استشاريًّا فقط. وتكوّن هذا المجلس من ٧٥ عضوًا منتخبين يرأسهم رئيس معين من الخديوي. وفي يونية ١٨٧٩م صدر قرار توسيع مجلس النواب ليصبح عدد أعضائه ١٢٠ عضوا لمصر والسودان، ومنح صلاحيات أوسع في الأمور المالية.

وبتولي الخديوي توفيق زمام الحكم في ٢٦ يونية ١٨٧٩م، أصدر قراره بحل مجلس النواب. وبقيام ثورة عرابي في ٩ سبتمبر ١٨٨١م، أعيد نشاط المجلس في ٢٦ ديسمبر من العام ذاته. وفي عام ١٨٨٣م تم تكوين مجلس استهلال القوانين والمجلس العام. وفي يوليو١٩١٣م، تم إلغاء المجلسين وتشكيل جمعية تشريعية ظلت تعمل حتى ١٧ يونية ١٩١٤م حين بدأت الحرب العالمية الأولى. وفي ديسمبر ١٩١٤م أصبحت مصر محمية بريطانية وتم حل الجمعية عام ١٩١٥م.

وبنهاية الحرب العالمية الأولى، قامت ثورة ١٩١٩م مطالبة بالحرية والديمقراطية والحياة النيابية. وفي ٢٨ فبراير ١٩٢٢م حصلت مصر على الاستقلال وصدر في إبريل ١٩٢٣م الدستور الجديد الذي نص على إقامة مجلس شيوخ ثلاثة أخماسه منتخبون والخمسان معينون، ومجلس نواب منتخب لمدة خمس سنوات. ويتمتع المجلسان بالصلاحيات ذاتها.

وقد صدر بعد ثورة ١٩٥٢م دستور جديد عام ١٩٥٧م، لكنه ألغي عام ١٩٦١م. وفي مارس ١٩٦٤م صدر الدستور المؤقت الذي استمر حتى عام ١٩٧١م.

وفي ١١ سبتمبر ١٩٧١م، صدر الدستور الدائم لمصر من خلال استفتاء شعبي عام، والذي نص على نظام برلماني ديمقراطي ودعم سيادة القانون واستقلال القضاء ووضع الأسس الاشتراكية للنظام. وبذلك قام مجلس الشعب كسلطة تشريعية إلى جانب مسئوليته عن اعتماد السياسة العامة للدولة وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة، وعن مراقبة السلطة التنفيذية.

وفي عام ١٩٧٦م سمح القانون بالتعددية الحزبية.

وفي عام ١٩٨٠م تم تعديل الدستور والذي بموجبه أنشئ مجلس الشورى كسلطة

استشارية بهدف توسيع دائرة المشاركة السياسية والديمقراطية، كما مُنحت الصحافة صفة السلطة الشعبية المستقلة(*).

وفي عام ٢٠٠٥م، تم تعديل المادة (٧٦) من الدستور الدائم والقوانين ذات العلاقة.

وهكذا ظلت الحياة النيابية في مصر تتأرجح حتى صدور الدستور الدائم عام ١٩٧١م، والذي شهد تعديلا موفقا عام ١٩٨٠م استكمل به الكيان المؤسسي البرلماني وسجل خطوة واسعة نحو مزيد من الحرية والشفافية. ثم جاء التعديل الذي أجري عام ٢٠٠٥م ليغير وجه النظام السياسي في مصر، حيث منح الشعب حق اختيار رئيسه بالانتخاب الحر المباشر من بين أكثر من مرشح بدلاً من الاستفتاء على شخص واحد يرشحه مجلس الشعب. إلا أن نص المادة لم يكن متفقا مع مطالب الأحزاب، ولم يحظ بدعم جماهيري. كما أن التعديل جاء قاصرًا عن تلبية مطالب فئات الشعب المختلفة بإعادة النظر في كثير من مواد الدستور ليصبح معبرا عن الواقع.

لذلك، لقي الدستور الدائم لمصر الكثير من الجدل والنقاش واختلفت الآراء حول ما تحتاجه مصر في شأن دستورها الذي هو أعلى قانون فيها. والنقاش الدائر حتى الآن سواء في الصحف القومية أو الحزبية يثير التساؤل: هل ما نحتاجه فى مصر هو التغيير أم التعديل؟ بل ذهب البعض إلى القول بأن دستور مصر لا يحتاج لا لهذا ولا لذاك، لكنه في حاجة إلى «النسف». وطالبوا بإلغائه وبإلغاء مجلسي الشعب والشورى(**).

وكان السيد رئيس الجمهورية قد طلب من مجلس الشعب في دور انعقاده الجاري (دور الانعقاد السنوي العادي الأول من الفصل التشريعي التاسع) أن يقدم مقترحات لتعديل الدستور، وحيث أكد السيد رئيس الجمهورية على أنه لا تغيير في الدستور ولكن هناك تعديل، وهو ما جاء ضمن برنامج الرئيس في إطار الإصلاح السياسي الذي يتضمن تعديلاً دستوريًّا دفعة واحدة.

إلى جانب ذلك، فقد نُشر بجريدة الأهرام في عددها الصادر في ٥ مارس ٢٠٠٦م

(*) هذا الجزء بعاليه ملخص للتطور الدستوري المنشور على الإنترنت على صفحة الهيئة العامة للاستعلامات (www.sis.gov.eg/En/Politics/Legislative/Background).

(**) د. ثروت بدوي، أستاذ القانون الدستوري بجامعة القاهرة في حديثه لجريدة «المصري اليوم» المنشور بالصفحة الخامسة من العدد ٦٣٤ الصادر في ٩/ ٣/ ٢٠٠٦م.

بالصفحة ٣٣، أن مجلس الشورى يستطلع رأي أعضائه حول ما جاء ببرنامج السيد الرئيس من معالم للإصلاح الدستوري، وذلك من خلال استمارة استبيان تم توزيعها عليهم.

وقد أعلن الحزب الوطني مؤخرًا أن مناقشات موسعة ستتم مع جميع الأحزاب السياسية حول الإصلاحات الدستورية قبل تقديمها لمجلسي الشعب والشورى. كما أكدت الحكومة على أن قانون الإرهاب يتطلب تعديلات دستورية. لذلك طالبت بمد قانون الطوارئ لفترة سنتين حتى يتم إجراء التعديل الدستوري اللازم.

وتم الإعلان مؤخرًا أيضا عن أن ٢٥ عضوًا فقط من أعضاء مجلس الشعب تقدموا خلال المهلة التي امتدت لأربعة أشهر باقتراحاتهم لتعديل الدستور. وتركزت المقترحات في تحويل مصر إلى جمهورية برلمانية بمعنى أن تقتصر مهام رئيس الجمهورية على رئيس الدولة، وتنتقل السلطة التنفيذية إلى مجلس الوزراء، وقصر التجديد لرئيس الجمهورية على مدة واحدة وانتخاب نائب للرئيس، وإلغاء نسبة الـ٥٠٪ عمال وفلاحين، وتحديد مقاعد بمجلس الشعب للمرأة(*).

وإنني أؤيد ما ينادي به الكثيرون من أنه من الناحية الأصولية يجب أن يخرج الدستور من جمعية تأسيسية منتخبة. إلا أن هذا بلا شك لا يحول دون الكتابة حول تعديل الدستور في محاولة للمشاركة في صياغة نصوص أبي القوانين في الوطن ضمن المحاولات الفردية التي تجتهد وتتحاور لتضع شمعة على الطريق حتى تصل الأوضاع إلى مبتغاها وتستقر. وقد دفعني إلى ذلك التوجهات المشار إليها بأعلاه، وكذا تعييني عضوًا بمجلس الشعب خلال الفصل التشريعي الثامن (٢٠٠٠ ـ ٢٠٠٥م)، حيث تطلبت عضوية المجلس مني تدارس الدستور بصورة شاملة ودقيقة، وأثناء ذلك استوقفتني فيه عدة نصوص ومواد سواء في الركن الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي، حيث شعرت بالحاجة إلى تعديلها وضرورة إجراء التعديل في زمن قريب استنادًا إلى مبررات قوية ومقنعة من منظور الواقع الذي وصلنا إليه في منظومة الاقتصاد العالمي الجديد وعلاقات مصر الدولية ودورها إقليميًّا. إلا أنه لم يكن هناك حينذاك نية

(*) روزاليوسف، العدد٣ الصادر في ٩/ ٦/ ٢٠٠٦م ـ ص ٣٦.

مطروحة لتعديل الدستور رسميًّا، وكان من المستحيل تعديله من ثلث أعضاء مجلس الشعب كما ينص الدستور في ظل التركيبة الحزبية القائمة آنذاك في المجلس.

والكتاب لا يصبو إلا إلى طرح رؤية محايدة لمواطن يشعر بنبض الشارع، ويحاول أن يقدم وجهة نظر في دستور يستند إلى ديمقراطية شامخة تفوز برضاء جموع المواطنين، وتلبي تطلعات شعب مصر العظيم. فليس جديرًا بشعب مصر أن يعيش مفارقات بين نصوص دستوره والواقع الذي يتوخاه.

وفي محاولتنا هذه، فقد أدخلنا التعديلات على مواد الدستور بما وجدناه كافيًا من وجهة نظرنا للحكم الديمقراطي الصالح ـ الذي هو مفتاح الانتقال الناجح المستديم إلى الديمقراطية والنظام القائم على أساس السوق حسب تعبير چون سوليفان في كتابه «الحكم الديمقراطي الصالح: المكون الرئيسي للإصلاح السياسي والاقتصادي، مركز المشروعات الدولية الخاصة ٢٠٠٥م» ـ وكذلك بما لا يسلب حريات كفلها الدستور الدائم الحالي للشعب.

وقناعتنا بلا حدود أن التعديلات المقترحة على الدستور في هذا الكتاب، والتي حافظت على كيانه وهيكله سوف تلاقي قبولاً ومباركة من السلطة والشعب. وقد يؤخذ بعضها أو جملتها. ومن المفضل أن تؤخذ في جملتها فهي تعبر عما يجيش به صدر شعب مصر العظيم وعقله وروحه، والذي يحتاج لمساندة كل من يستطيع تقديمها من مفكريه ومثقفيه ورواده.

وفي الختام، أود أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى الفقيه الدستوري الأستاذ الجليل الدكتور يحيي الجمل أستاذ القانون العام بجامعة القاهرة على تفضله بتقديم هذا الكتاب رغم مشاغله الكثيرة، كما أشكر الأستاذ كارم يحيى الصحفي بجريدة الأهرام على معاونته لي بتوفير مراجع دستورية مفيدة. ولعلني لا أكون منصفة إذا لم أنتهز هذه الفرصة لأقدم امتناني واعتزازي إلى زوجي الدكتور حسن محمد سليم وكيل أول وزارة التعاون الدولي سابقا لما منحه لي من تشجيع وظروف مواتية مكنتني من مواصلة عطائي في حياتي العملية وآخرها حتى الآن هذا الكتاب.

والله ولي التوفيق

القاهرة في ٢٣ سبتمبر ٢٠٠٦م

الأسباب الداعية إلى التعديل

لعله من الضروري هنا الإجابة عن السؤال: لماذا الضرورة لتعديل الدستور؟

ونلخص الإجابة فيما يلي:

١ ـ تسير مصر على طريق الديمقراطية منذ ثورة يوليو ١٩٥٢م، إلا أن مفهومها اختلف وتوسع في السنوات الأخيرة، وخاصة منذ التعديل الأخير على المادة ٧٦ من الدستور. ويريد شعب مصر استكمال هذه المسيرة وتحقيق مقومات الديمقراطية الحقة بما يتمشى مع مبادئ حقوق الإنسان التي ضمنها القانون مؤخرًا بإنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان.

٢ ـ من الطبيعي أن يعيد أي شعب النظر في دستوره ويقارنه بواقع الحال، خاصة مع أي تطور كبير يحدث في الفكر والفلسفة التي تحكم نظامه لضمان احترام الدستور وعدم مخالفته. ولا شك أن شعب مصر يريد أن يحترم دستوره قلبًا وقالبًا ولا يخالفه مثل كل الدول المتقدمة. لذلك يريد دستورًا يتمشى مع واقع نظامه بحيث لا يمارس شيئًا ودستوره ينص على شيء آخر مغاير تمامًا. فقد وضع دستور مصر الدائم في سبتمبر عام ١٩٧١م في مناخ ساده الفكر الاشتراكي، ولم يتم تعديله إلا بإضافة جزء جديد عام١٩٨٠م يتضمن مجلس الشورى والصحافة ثم تعديل المادة ٧٦ عام ٢٠٠٥م. أما وأن الواقع الآن قد تغير حيث تحولت مصر إلى الحرية الاقتصادية، وأصبحت قوى السوق هي المحرك للنشاط الاقتصادي وليس القرارات الإدارية وهو ما بدأ منذ أكثر من خمس عشرة سنة؛ حيث التحول من الاشتراكية المركزية إلى الرأسمالية الموجهة والحرية الاقتصادية، فلذا وجب التعديل.

٣ ـ من المهم أن يساير شعب مصر العصر وألا يشذ دستوره عن العصر الذي يعيشه. فقد انتقل العالم من الاشتراكية والانغلاق والمركزية إلى الرأسمالية والانفتاح واللامركزية في عصر العولمة، ودخول مصر في العولمة تطلب تحولها من الاشتراكية

والمركزية إلى الديمقراطية والرأسمالية الموجهة، وحيث أصبح القطاع الخاص فيها رائدًا للتنمية وقائدًا لها بدلاً من القطاع العام وصار يعول عليه تحقيق أكثر من ٧٠٪ من الاستثمارات والنمو في خطط التنمية. ولا شك أنه في عصر العولمة الذي تتحاكى به الدول النامية وتتسابق للاندماج فيه يتطلب كشرط مسبق لتحقيق التنافسية والتنمية القادرة على الاستمرار ذاتيًّا أو ما يطلق عليه «التنمية المستدامة» أن يكون هناك حوكمة سياسية تتضمن تأكيد التعددية الحزبية، وتداول السلطة ـ أي نبذ حكم الحزب الواحد واستمرار حكم الفرد لمدد غير محدودة ـ وإجراء انتخابات حرة ونزيهة، وضمان استقلال القضاء، وحرية الصحافة، واحترام حقوق الإنسان. ولا شك أن كل ذلك يجب أن ينعكس على الدستور.

٤ ـ من الضروري أن يتضمن الدستور نصوصا تتفق مع القوانين الجديدة التي صدرت في السنوات الأخيرة مثل قانون حقوق الإنسان وقانون المجلس القومى للمرأة وقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية وقانون حماية المستهلك، كما يتضمن نصًّا يتيح إصدار قانون لمكافحة الإرهاب. وشعب مصر يرغب وبلا أدنى شك في استكمال بناء دولة المؤسسات التي تتضمنها هذه القوانين، وهو ما يجب أن ينص عليه الدستور.

وهكذا نجد أن دستور عام ١٩٧١م وضع في فترة عصيبة بعد نكسة ١٩٦٧م وقبل انتصار أكتوبر المجيد عام ١٩٧٣م، وقبل التحول الجذري الذي شهدته مصر منذ بداية التسعينيات سواء في المسار الاقتصادي أو السياسي. وبدون شك فإن دستور مصر الدائم الحالي في أغلب نصوصه عظيم، ومن الرأي أنه لا يحتاج إلى تغيير شامل أو نسف كما ينادي البعض، ولكن يحتاج إلى تعديل يتوافق مع ما يريده شعب مصر. فللشعب حق بلا جدال في تعديل دستوره وفق ما يراه ضروريا، وهو ما يملي علينا جميعا أمر المحاولة تعبيرا ـ ولو بشكل بسيط ـ عن الولاء للوطن وتطلعاته لتحقيق مزيد من الديمقراطية تتناسب مع المستوى الثقافي والحضاري له والذي يراه فيه ويقدره به العالم، ومزيد من التنمية والتقدم.

إلى جانب كل ذلك، هناك التزامات لمصر تجاه العالم الخارجي سواء في إطار المنظمات الدولية أو في إطار التنظيمات والاتفاقات الإقليمية تتطلب تعديل الدستور.

التزامات مصر الدولية وتعديل الدستور

لا شك أن الالتزامات الدولية لمصر تجاه الأمم المتحدة تملي عليها تعديل الدستور بما يتواكب مع هذه الالتزامات. وقد وقّعت مصر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي تضمن ٣٠ مادة تنص على العديد من الحقوق، ومن أهمها حق الفرد بالتمتع بجميع الحريات والحقوق دون تفرقة من أي نوع بما في ذلك حرية الآراء السياسية (المادة ٢)، والعيش في أمان شخصي وحظر القبض العشوائي على الأشخاص (المادة ٩)، وحق العيش في بلاد أخرى والرجوع إلى الوطن الأم (المادة ١٣)، وحق التملك الفردي والجماعي (المادة ١٧)، وحق تغيير العقيدة فرادى أو جماعات وممارستها بحرية (المادة ١٨)، وحق الضمان الاجتماعي (المادة ٢٢) وغيرها من الحقوق (موقع الأمم المتحدة على الإنترنت <www.un.org>).

كما وقّعت مصر على الاتفاق الدولي حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي ينص على أن للإنسان الحق في تحديد موقفه السياسي بحرية وتحقيق النمو لنفسه بحرية اقتصاديًّا واجتماعيًّا وثقافيًّا، والذي يطالب الدول الموقعة بوضع التشريعات والنصوص الدستورية بما يحقق هذا الالتزام. وقد أنشأت الأمم المتحدة حديثا مجلسًا لحقوق الإنسان تابعًا لها. ويطالب رئيس المنتدى الدائم للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأن تشمل مسئوليات المجلس الجديد ومهامه المسائل الداخلية الخاصة بحقوق الإنسان للأقليات لتكون جزءًا لا يتجزأ من اتفاقية إنشائه (موقع الأمم المتحدة المشار إليه بأعلاه).

ومصر ملتزمة في دستورها بمعظم هذه النصوص، ولا يحتاج الأمر سوى إلى بعض التعديلات هنا أو هناك، كما هو وارد في النصوص المعدلة لبعض المواد وفي المواد الجديدة مثل المادة المستحدثة المتعلقة بالمجلس القومي لحقوق الإنسان.

التزامات مصر الإقليمية وتعديل الدستور

من أهم الالتزامات الإقليمية المباشرة على مصر فيما يتعلق بالدستور الالتزام الناشئ عن كونها من الدول الخمس المؤسسة لمبادرة الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا «نيباد» ، التي هي في المقام الأول التزام من القادة الأفارقة تجاه شعوبهم أولاً وتجاه العالم ثانيًا بتطبيق ثلاثة مبادئ : الحكم الرشيد سياسيًّا ، والحوكمة اقتصاديًّا ، والالتزام بتحقيق الأمن والسلام في بلادهم وفي علاقاتهم مع الدول الأخرى.

فمنذ نهاية عقد التسعينيات ، قرر قادة الدول الإفريقية الثلاثة والخمسين إعادة صياغة مستقبل القارة في الألفية الجديدة. وتقدمت دول من داخل القارة بمقترحات تم إدماجها في وثيقة واحدة تعكس تصورًا إفريقيًّا خالصًا صنع في إفريقيا ، يمتلكها الأفارقة من أجل تنمية قارتهم وتحقيق ازدهارها. وأطلق على الوثيقة «الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا ـ نيباد» في اجتماع اللجنة التنفيذية لها في أبوجا / نيجيريا في أكتوبر ٢٠٠١م بعد تصديق القمة على صيغتها في لوساكا في يوليو من العام ذاته (قرار رقم xxxvII). وقد لقيت قبولاً ودعمًا من كل الدول فرادى ومجموعات وكذا من المؤسسات المالية وغير المالية الدولية. وجاء هذا الدعم مقترنًا من جانب هذه الجهات بالدعوة وحث الدول الإفريقية على إصدار بيان بالالتزام بتعزيز الديمقراطية وترسيخ الحكم السياسي الرشيد الذي تنص عليه الوثيقة. فقد أكدت الوثيقة على شروط التنمية المستدامة ، والتي يتوقف عليها نجاح نيباد في عدد من المبادرات التي يلتزم القادة الأفارقة بتنفيذها ، وهي :

١ ـ مبادرة الأمن والسلام.

٢ ـ مبادرة الديمقراطية والحكم السياسي الرشيد.

٣ ـ مبادرة الحكم الاقتصادي الرشيد وحوكمة قطاع الأعمال.

واقترحت الوثيقة إجراءات محددة في إطار كلٍّ من هذه المبادرات، وأكدت على أهمية مراجعة وتقييم مدى التقدم في تنفيذ التزام الدول الأعضاء بالإصلاحات والإجراءات المتفق عليها من خلال الآلية الإفريقية لمراجعة النظراء التي وافق عليها مؤتمر القمة الإفريقية في بريتوريا/ جنوب إفريقيا في يوليو عام ٢٠٠٢م كآلية اختيارية. وقد انضمت إليها مصر عام ٢٠٠٤م في ضوء ما تم من تعديل عليها وانضمام معظم الدول الإفريقية الرائدة إليها.

وتضع نيباد هذه الحقيقة في برامج عملها، والتي تتمثل في نشر أسس تطبيق الحياة الديمقراطية وقواعدها في الدول الأعضاء والعمل على تقوية السلطة البرلمانية وأخذ الإجراءات الفعّالة للقضاء على الفساد.

والمبادرة تفرض على الحكومات الأعضاء التزامات ومسئوليات في كافة المجالات، وعلى رأسها ديمقراطية الحكم وحقوق الإنسان وترسيخ قواعد القانون.

وعلى الدول إجراء التغييرات والتعديلات التي تتوافق مع معايير الحكم الرشيد. ويشكل هذا الالتزام أحد صور التطور الأساسية التي تقدمها نيباد وآلية مراجعة النظراء. وهذا ما يرمي إليه التعديل المقترح هنا على دستور مصر.

وقد اختيرت مصر من بين دول المجموعة الثانية التي ستقوم بالمراجعة لأدائها. ولكونها من الخمس دول المؤسسة للنيباد، تحتل مصر أحد المقاعد الرئيسية للقيادة في القارة الإفريقية في إطار هذه الوثيقة، وعليها أن تكون في المقدمة في مسار التطوير السياسي في القارة. ومما تجدر الإشارة إليه، أنه برغم أن نيباد نشأت في كنف منظمة الوحدة الإفريقية، إلا أنه سرعان ما تحولت المنظمة إلى اتحاد إفريقي، والذي اعتبر بعد نشأته مباشرة وثيقة نيباد برنامج عمل له، وبذلك تحولت من مجرد وثيقة على الورق إلى عملية تنموية شاملة مستدامة يرعاها ويتابعها الاتحاد الإفريقي بصفة مستمرة.

ورغم كل هذه المجهودات إلا أن نيباد ما زالت مجهولة لدى قطاعات عريضة من الجماهير المصرية ولدى العديد من التنظيمات السياسية ومؤسسات المجتمع المدني بل ومن كثير من الأجهزة الرسمية. لذلك وجب التنويه إليها وإلى حقيقة التزام مصر

بتعديل الدستور، بما يعزز من الديمقراطية ويقويها أسوة بما يتم في دول إفريقية كثيرة أقل تقدما وثقافة وتطورًا وتعلمًا من مصر.

وكما أكد السيد رئيس مجلس الشعب في خطابه أمام مؤتمر البرلمانيين الأفارقة حول نيباد في كوتونو عام ٢٠٠٢م، أنه بالرغم من الخصوصيات لكل مجتمع، إلا أن أحدًا لا يمكن أن يضع موضع الشك الأهمية الكبرى للتحول نحو الديمقراطية ونحو احترام الحقوق وسيادة دولة القانون والأخذ بقواعد الشفافية في أنظمة الحكم كشرط أساسي للتقدم الاجتماعي وللسير في طريق التنمية.

ومن أهم معايير الديمقراطية المطلوب النص عليها في الدساتير تداول السلطة والتعددية السياسية وحرية الانتخابات ونزاهتها، وعلى رأسها الانتخابات الرئاسية والتشريعية، واستقلال القضاء وحرية الصحافة واحترام حقوق الإنسان.

ولعله من المفيد قبل الحديث عن أهم المبادئ وملامح التعديل المقترح في هذا الكتاب، استعراض التطورات الحديثة التي شهدتها فترة بداية القرن الواحد والعشرين في أوضاع دساتير عدد من الدول الإفريقية.

obeikan.com

التطورات الحديثة في دساتير بعض الدول الإفريقية

شهدت الدول الإفريقية خلال العقد الأخير من القرن الماضي بوجه خاص انهيار نظام الحزب الواحد وتراجع نظم السلطة الفردية والعسكرية، وتحول الأغلبية الساحقة من الدول إلى الديمقراطية والتعددية الحزبية، فيما وصف بعصر التحرر الثاني في إفريقيا أو ربيع إفريقيا. وجاء ذلك قويًّا بعد أن قررت قمة أديس أبابا في يوليو ١٩٩٠م دخول إفريقيا عصر الديمقراطية، وأصدرت بيانًا حول الموقف السياسي والاقتصادي والاجتماعي في القارة أكدت فيه على أهمية تقوية المؤسسات الديمقراطية وإجراء انتخابات حرة ونزيهة وتتسم بالشفافية.

وفي تقرير «المستقبل المتوقع لإفريقيا» الصادر حديثا في مارس ٢٠٠٦م عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، تم التنويه إلى انتشار الديمقراطية في ربوع القارة الإفريقية، واستقرارها في عدد من دول القارة، لكنه حذر من انتشار الفساد وآثاره السلبية على الأداء الاقتصادي لدول القارة، كما أشار إلى التأثير السلبي للمواجهات والصراعات السياسية على السلطة على اقتصادياتها مثلما حدث في السودان، وزيمبابوي، وإثيوبيا، ونيجيريا في الشهور الأخيرة.

وجدير بالإشارة إلى أن أغلب الدساتير الإفريقية تقريبا تنص على التعددية السياسية، وعلى اختيار الرئيس من بين أكثر من مرشح في انتخابات حرة نزيهة، وعلى أن تزيد نسبة الفوز عن ٥٠٪ من إجمالي عدد المشاركين في الاقتراع وعلى استقلالية القضاء وحرية الصحافة. وبينما يتفاوت الوضع بشأن مدة الرئاسة وعدد تكرار تقلدها، إلا أنها تتقارب إلى حد كبير، حيث تنص في معظمها على أن تتراوح فترة الرئاسة في مجملها ما بين ١٠ و ١٢ سنة متصلة (مدة رئاسة ست سنوات تجدد لمرة واحدة، أو ٤ سنوات تجدد مرتين أخريين، أو خمس سنوات تجدد مرة واحدة... إلخ).

ولعله من المناسب في هذا الإطار استعراض أهم ما اتجهت إليه دساتير بعض دول

القارة منذ بداية القرن الواحد والعشرين، للتحرك نحو ديمقراطية تتسم بتداول السلطة والتعددية السياسية(*).

تعديل الدستور في أوغندا

تم تعديل الدستور في أوغندا، ومن أهم سمات التعديل السماح بفترة رئاسة ثالثة متتالية ومتصلة، علمًا بأن مدة الرئاسة أربع سنوات فقط، أي أن إجمالي عدد سنوات الحكم ١٢ سنة.

(العدد ١٥ مايو ٢٠٠٦م ـ ص ٨٢)

تعديل الدستور في بنين

تحتل بنين موقعًا متميزًا في تاريخ التحول الديمقراطي في إفريقيا. فهي أول دولة من دول الفرانكفون الإفريقي تستجيب للتحول الديمقراطي بعد حكم الحزب الواحد الذي ظل منذ عام ١٩٦٥م بعد الاستقلال وحتى عام ١٩٨٩م، حيث أدخلت على الدستور عدة مبادئ وقواعد أهمها:

١ ـ التخلي عن الحزب الواحد وإقرار التعددية الحزبية التنافسية على المستوى الرئاسي والتشريعي.

٢ ـ تحديد الولاية الرئاسية بفترتين متتاليتين متصلتين كل منهما خمس سنوات فقط (أي إجمالي سنوات الرئاسة ١٠ سنوات فقط). والنص على أن يكون عمر المرشح لرئاسة الجمهورية لا يزيد عن ٧٠ سنة يوم إجراء الانتخابات.

وفي انتخابات عام ١٩٩١م فاز زعيم المعارضة بالرئاسة في انتخابات حرة نزيهة.

وقد التزمت البلاد بقواعد التعديل الدستوري ولم يحاول أي طرف تعديلها قبل انتخابات مارس ٢٠٠٦م، التي بلغ عدد المتنافسين فيها ٢٦ مرشحًا، وفاز فيها في الجولة الثانية من الانتخابات أحد المرشحين، وكان يشغل منصب رئيس بنك التنمية لغرب إفريقيا.

(العدد ٣ إبريل ٢٠٠٦م ـ ص٨٢)

(*) الجزء التالي ملخص من عدد كبير من المقالات الثابتة بعنوان «سياسة» للأستاذ الكبير الدكتور عبد الملك عودة في مجلة الأهرام الاقتصادي الأسبوعية.

openkan.com

دستور بوركينا فاسو

لا يوجد نص في الدستور يحدد مدة الرئاسة في بوركينا فاسو. لذلك اتسمت الانتخابات الأخيرة بصراعات مكثفة وبتشتت أصوات المعارضين الذين تنافس ١١ مرشحًا منهم على الرئاسة يمثلون ١٠٠ حزب ومنظمة وجماعة سياسية يسمح الدستور بقيامهم بالترشيح لشغل منصب رئيس الجمهورية.

(العدد ١٢ ديسمبر ٢٠٠٥م ـ ص ٨٢)

تعديل الدستور في تشاد

تم تعديل الدستور في تشاد، ومن أهم سمات التعديل السماح بفترة رئاسة ثالثة متتالية ومتصلة، علمًا بأن مدة الرئاسة هي أربع سنوات فقط، أي أن إجمالي عدد سنوات الحكم ١٢ سنة.

(العدد ١٥ مايو ٢٠٠٦م ـ ص ٨٢)

دستور تنزانيا الدائم

ينص دستور تنزانيا الدائم على أنه لا يجوز شغل منصب رئيس الجمهورية لأكثر من مرتين متتاليتين متصلتين. لذلك تم ترشيح ١٠ مرشحين في الانتخابات الأخيرة لشغل المنصب في تنزانيا يمثلون الأحزاب القائمة في البلاد وعددها ١٧ حزبا. وكان النظام السياسي في تنزانيا يقوم على الحزب الواحد منذ ١٩٦٥ وحتى ١٩٩٢م.

(العدد ٢١ أكتوبر ٢٠٠٥م ـ ص٨٢)

التعديل الدستوري في الجابون

نجح رئيس الجابون ـ الذي ظل يحكم البلاد لفترة ٣٨ عاما متصلة ـ في استباق الانتخابات الرئاسية الأولى بتعديل الدستور والذي بموجبه فتح المجال لإعادة ترشيح نفسه، وقد نجح في انتخابات الرئاسة ليمتد حكمه ٧ سنوات قادمة. وبذلك يصبح أقدم رئيس جمهورية لدولة إفريقية لبلوغ حكمه ٤٥ عاما.

(العدد ١٢ ديسمبر ٢٠٠٥م ـ ص ٨٢)

obeikan.com

تعديل الدستور في چامبيا

أغفل تعديل الدستور الصادر عام ١٩٩٦م والساري حتى الآن في چامبيا تحديد مدة رئاسة الجمهورية، وذلك تلبية لرغبة الرئيس آنذاك الذي جاء للسلطة بانقلاب عسكري عام ١٩٩٤م، ومن المعتقد أنه لن يتركها إلا بالأسلوب الذي وصل به إلى السلطة. لذلك من غير المنتظر تعديل الدستور قبل الانتخابات المقبلة المقرر إجراؤها في أكتوبر ٢٠٠٦م.

(العدد ١ مايو ٢٠٠٦م ـ ص ٨٢)

دستور جزر القمر

ينص دستور اتحاد جزر القمر الصادر عام ٢٠٠٠م على أن ينتخب الرئيس لمدة أربع سنوات فقط، وتتداول الرئاسة كل مرة بين الجزر الثلاث. أي أن مدة الرئاسة أقصاها أربع سنوات.

(العدد ٢٩ مايو ٢٠٠٦م ـ ص ٨٢)

دستور كوت ديڤوار

يسمح النظام السياسي في كوت ديڤوار بالتعددية الحزبية منذ عام ١٩٩٠م ولديها ٨٠ حزبًا سياسيًّا منها ٢٠ حزبًا نشطًا. وصدر دستورها الجديد في يوليو سنة ٢٠٠٠م، وينص على اختيار رئيس الجمهورية بالانتخاب السري العام المباشر لمدة خمس سنوات. وتمت الانتخابات الأخيرة في أكتوبر ٢٠٠٠م. وهناك أزمة سياسية.

وقد طلب الاتحاد الإفريقي من مجلس الأمن الدولي في أوائل أكتوبر٢٠٠٥م بحث موضوع انتهاء الولاية الدستورية للرئيس يوم ٣١ أكتوبر ٢٠٠٥م، وبناء على ذلك نظر المجلس في الأمر وأصدر قراره بتمديد الولاية القانونية للرئيس الحالي حتى أكتوبر ٢٠٠٦م على أن تجرى الانتخابات الرئاسية المقبلة قبل نهاية أكتوبر.

وفي أول اجتماع مشترك لممثلي أطراف الأزمة (رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء و٣ من زعماء المعارضة) تم الاتفاق على ضرورة إجراء الانتخابات في موعدها

المقـرر قبـل نهايـة أكتـوبر ٢٠٠٦م، وعلـى حـل مشـكلة لجنـة الانتخابـات المسـتقلة وأمور أخرى.

(العدد ١٣ مارس ٢٠٠٦م ـ ص ٨٢)

دستور كينيا

يعطي دستور كينيا الحق لرئيس الجمهورية في تقلد منصب الرئاسة لفترتين متتاليتين ومتصلتين فقط.

(العدد ١٩ ديسمبر ٢٠٠٥م ـ ص ٨٢)

دستور جمهورية الكونغو برازاڤيل

في خطوة لإنهاء الفترة الانتقالية وإقامة نظام سياسي دائم في جمهورية الكونغو، أجري في ديسمبر ٢٠٠٥م الاستفتاء على مشروع الدستور الدائم الذي تضمن مبادئ وقواعد منظمة للحكم، من أهمها:

- ينتخب رئيس الجمهورية لدورتين متصلتين متتاليتين فقط، وكل دورة رئاسية مدتها خمس سنوات، ولا يقل عمر المرشح عن ٣٣ عاما.
- مجموعة مواد منقولة من إعلانات حقوق الإنسان العالمية والإفريقية تختص بحريات التعبير والإعلام والحريات السياسية والتعدد الحزبي مع النص الصريح بأن النظام الاقتصادي هو نظام السوق الحرة.
- نقل سلطات متعددة من رئاسة الدولة إلى رئيس الوزراء ومجلس الوزراء.
- استقلال السلطة القضائية ودعمها بسلطات دستورية تجاه السلطة التنفيذية.

وقد تمت الموافقة على الدستور بنسبة ٨٣٪.

(العدد ٢ يناير ٢٠٠٦م ـ ص ٨٢)

دستور الكونغو الديمقراطية (كينشاسا)

في خطوات متتالية وسريعة تم إصدار الدستور الدائم للكونغو الديمقراطية. حيث

obeikandl.com

تمت الموافقة الشعبية على الدستور في استفتاء عام أجري في ١٨ / ١٢ / ٢٠٠٥م وبعدها بقليل في ١٨ فبراير ٢٠٠٦م تم إصداره من رئيس الجمهورية، وتلا ذلك في ٢٢ فبراير ٢٠٠٦م إقرار البرلمان بمجلسيه القانون الانتخابي الجديد ووقعه رئيس الدولة.

وينتخب الرئيس بالاقتراع السري المباشر، ومدة الرئاسة خمس سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

(العدد ٦ مارس ٢٠٠٦م ـ ص ٨٢)

تعديل الدستور في موريتانيا

دعا المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية الحاكم في موريتانيا المواطنين إلى الاستفتاء الشعبي يوم ٢٥ يونية ٢٠٠٦م على المشروع الجديد للدستور ـ الذي ساد البلاد منذ عام ١٩٩١م ـ بعد تعديله بعدد من النصوص، أهمها:

١ ـ يتم انتخاب رئيس الجمهورية لفترة خمس سنوات ويجوز تجديد انتخابه لفترة واحدة تالية ومتصلة فقط.

٢ ـ الحد الأقصى لعمر المتقدمين للترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية هو ٧٥ عامًا ولا يجوز الترشيح إذا بلغ هذه السن يوم إجراء الانتخابات.

(العدد ٨ مايو ٢٠٠٦م ـ ص ٨٢)

تعديل الدستور في ناميبيا

تم تعديل الدستور في ناميبيا، ومن أهم سمات التعديل السماح بفترة رئاسة ثالثة متتالية ومتصلة، علما بأن مدة الرئاسة هي أربع سنوات فقط، أي أن إجمالي عدد سنوات الحكم ١٢ سنة.

(العدد ١٥ مايو ٢٠٠٦م ـ ص ٨٢)

تعديل الدستور في نيجيريا

ينص الدستور النيجيري على مدة الرئاسة ٤ سنوات ويجوز الترشيح لولاية ثانية

تاليـة ومتصـلة لمـدة ٤ سـنوات أخـرى. ومنـذ مطلـع العـام الحـالي والجـدل والنقـاش يتصاعدان بين مؤيد ومعارض لمقترح تعديل الدستور ليسمح لرئيس الجمهورية بترشيح نفسه لدورة رئاسية ثالثة متتالية ومتصلة (أي لتمتد فترة الحكم إلى ١٢ سنة).

وجـدير بالـذكر أن إجـراءات تعـديل الدسـتور في نيـجـيريا مطولـة وتتطلـب موافقات على مستويات سياسية متعددة. وبينما يقوم مؤيدو الرئيس وأنصاره بحملة علنية واسعة ـ من خلال جمعيات ومنظمات تحت شعار «منتدى التضامن لولاية ثالثة للرئيس» ـ تعتمد على وجهة نظر المؤيدين بأن فترة حكم الرئيس شهدت مكافحة الفساد ونموًّا للاقتصاد وسدادًا للديون الخارجية وازدياد تأثير نيجيريا في السياسة الإفريقية والعالمية، بينما يرى المعارضون أن الإنجازات هي لأسباب أخرى خارجية وأن التعديل لفترة رئاسية ثالثة سيثير العنف الطائفي والإثني والديني ويزيد من التوتر السياسي وعدم الاستقرار. وقد زاد من حدة التوتر إعلان نائب الرئيس معارضته للتعديل وتهديده بتشكيل حزب آخر يقوم بترشيحه، كما صدرت تصريحات من قيادات سياسية مدنية وعسكرية ترفض الاقتراح وترغب في ترشيح نفسها في الانتخابات القادمة. وتبين نتائج استطلاعات الرأي أن الأغلبية العددية تعارض السماح بولاية ثالثة.

(العدد ١٥ مايو ٢٠٠٦م ـ ص ٨٢)

وهكذا نجد أن التعديلات الحديثة في الدساتير الإفريقية تعكس البيئة السياسية الديمقراطية التي تتمتع بممارستها الشعوب الإفريقية وينشط بها المجتمع السياسي الذي يحتاج بالأساس إلى عمل سياسي قوي وجاد يستند إلى رؤى مستقبلية واضحة وآراء ناضجة مستنيرة.

وفي ضوء كل ما سبق، يتضح أنه بات أمرًا ضروريًّا وحتميًّا تعديل الدستور في مصر؛ لكي يتمشى مع احتياجاتنا الداخلية بالدرجة الأولى ومع التزاماتنا الدولية والإقليمية على النحو المبين بأعلاه بالدرجة الثانية. والقول بضعف استعداد الشعب المصري للديمقراطية، وبأنه ليس جاهزا بعد يعني الاستهانة بعقل الأمة وقدرتها على

ممارسة الديمقراطية الحقة (يناقش مقال الدكتور عبد المنعم سعيد بجريدة الأهرام يوم الإثنين ٢٤ إبريل ٢٠٠٦م هذه المقولة ويحاورها). وهو الأمر الذي يعني الاعتراف بأن الشعب المصري ليس مثقفًا ولا متعلمًا ولا يعرف كيف يتعامل مع ديمقراطية تتوافر فيها التعددية الحزبية وحرية الاختيار في إطار تداول السلطة. وهذا النمط من التفكير الذي ساد لفترة طويلة زمانه قد ولى ولن يعود. وإذا كان في اعتقادنا أن الشعب المصري لا يرقى لممارسة الديمقراطية الحقة، فعلينا أن نتفق مع رأي أستاذ القانون الدستوري د. ثروت بدوي بحل مجلسي الشعب والشورى كما سلفت الإشارة، ولا نستغرب إن وصفت الأمة المصرية بأنها في مؤخرة الأمم الإفريقية ودول العالم في الحياة السياسية الديمقراطية. وعلينا إذن أن نعترف بأن الشعب المصري أقل ثقافة وتعلمًا من شعوب تشاد، وجزر القمر، والكونغو برازافيل، وكينيا، وتنزانيا، وموريتانيا وغيرها مما سبق ذكره بأعلاه وطبق التعددية الحزبية وتداول السلطة ووضع أسس الديمقراطية الحقة بوجهها المستنير وخصائصها العادلة ويمارسها في أمان.

إن الديمقراطية الآمنة هي حالة قادرة على تصحيح ذاتها بصورة دائمة. وتصحيح الدستور في مصر هو أمان للديمقراطية فيها.

وكما سبق القول، يمثل هذا الكتاب اجتهادًا شخصيًّا ورؤية مواطنة. وقد جاء محافظًا على تسلسل المواد دون إعادة تبويب إلا للضرورة مع قليل من الدمج لضبط الصياغة وتلافي التكرار وحذف ما هو ليس ضروريًّا. وحتى تسهل المقارنة والمتابعة وضع النص الحالي لكل مادة يليه النص المعدل، كما ذكرت مبررات التعديل بعد النص المعدل في كل مادة كلما كان ذلك مطلوبًا حتى يسهل على القارئ المقارنة والاقتناع بقبول التعديل أو برفضه في الحال. هذا ما تم الالتزام به في عرض الكتاب.

ومن المناسب الإشارة إلى أن هذا الكتاب هو إعمال لنص المادة (٤٧) من الدستور القائم، والتي تنص على أن «حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون ....»، وهو بذلك ليس خروجًا عن النص!.

ويقوم التعديل على عدد من المبادئ الأساسية

المبدأ الأول : الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

المبدأ الثاني : توسيع قاعدة المشاركة في السلطة التشريعية.

المبدأ الثالث : وضع الضمانات الدستورية للممارسة البرلمانية ليتمكن البرلمانيون من القيام بدورهم بشكل مستقل وفعّال.

المبدأ الرابع : تعزيز اللامركزية بدءًا من القمة إلى القاعدة.

المبدأ الخامس : تداول السلطة، والمرونة، إذ أحيل للقانون حق التقدم للترشيح وشروط الترشيح والضمانات الأخرى، بما يسمح بتغييرها وفق مقتضيات الظروف.

المبدأ السادس : التأكيد على إلزامية التعليم حتى الإعدادية.

المبدأ السابع : إدخال مفهوم «اقتصاد السوق الحر الموجه والديمقراطية».

المبدأ الثامن : إحاطة المواطن بسياج من الأمان بالنص على تعزيز الانتماء، وتعميق الديمقراطية، وحماية حقوق الإنسان، وحماية حقوق المستهلك.

المبدأ التاسع : منع التأميم والمصادرة للأموال المدخرة والمستثمرة، تأكيدًا للرأسمالية المنظمة وتشجيعًا للاستثمار الخاص المحلي والأجنبي.

المبدأ العاشر : التعامل مع الإرهاب بما لا يمس الحريات والحقوق التي كفلها الدستور وبما يضمن استمرار صيانتها.

المبدأ الحادي عشر: تنظيم استغلال الثروات الطبيعية ونقل الملكية العامة.

المبدأ الثاني عشر : منح أساتذة الجامعات حق الإشراف على الانتخابات مع القضاة.

obeikan.com

أهم سمات التعديل الدستوري المقترح

تضمن التعديل المقترح على الدستور المصري في هذا الكتاب إلغاء ١٨ مادة، وتعديل ٩١ مادة، وإضافة ٩ مواد جديدة، وبقاء ١٠٢ مادة على حالها كما هي.

وفيما يتعلق بالمواد التي ألغيت، فمعظمها تم إدماج نصه في مواد أخرى باقية مع بعض التعديلات اللازمة، بينما عدد ضئيل منها أصبح وجوده غير ذي جدوى، والآخر متعارض مع الواقع بسبب التغيير الذي حدث في النظام الاقتصادي والسياسي في مصر خلال العقد ونصف الأخير.

أما المواد التي عُدلت، فتتعلق بالأساس الاقتصادي والسياسي للنظام في مصر بتأكيد تكافؤ الفرص ومحاربة الفقر وتجريم الممارسات الاحتكارية ومحاربة تركز رأس المال، والعمل على تشجيع التكافل الاجتماعي والرأسمالية الوطنية وحماية الملكية الخاصة وحقوق المستهلك وتمكين المرأة للمشاركة في كافة المجالات وخاصة السياسية والاقتصادية، والتأكيد على أن ينظم القانون علاقات العمل على أسس اقتصادية ووفقًا لقواعد العدالة الاجتماعية والتأمين من الأخطار، وكذا رفع سن التعليم الإلزامي حتى الإعدادية ومجانيته حتى الثانوية العامة وما يعادلها من التعليم الفني الصناعي والزراعي والتجاري، وجعل التعليم الجامعي والعالي بالمجان للمتفوقين من غير القادرين، والنص على أن ينظم القانون حماية النشء من كل أنواع الاستغلال والإهمال تمشيا مع قانون الطفل، والتأكيد على أهمية دور الدولة في تنمية الحوار مع الآخر في العلاقات بالداخل ومع الخارج.

وعُنيت التعديلات بالشفافية في نظام الحكم، وفتح المجال للترشيح للرئاسة من الأحزاب والمستقلين بشروط غير تعجيزية بنص في القانون، ووضع حد أدنى وأقصى لعمر المرشح للرئاسة، والنص على تداول السلطة بتحديد دورتين متتاليتين فقط في العمر للرئاسة، وتنظيم حق رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون.

كذلك شملت التعديلات زيادة عدد أعضاء مجلس الشعب إلى أربعمائة وخمسين

على الأقل ثلثهم من العمال والفلاحين وجميعهم منتخبون أي إلغاء التعيين في مجلس الشعب، وأن تجرى مناقشة الاستجوابات المقدمة من الأعضاء خلال ثلاثة أسابيع على الأكثر من تقديمها، ووجوب عرض موضوع أي نزاع بين المجلس والحكومة على الاستفتاء الشعبي في حالة رده من رئيس الجمهورية إلى المجلس وإقرار المجلس له من جديد، ولا تقف جلسات المجلس في هذه الحالة، ومد فترة الدورة الواحدة إلى ثمانية أشهر على الأقل ولا يتم فضها قبل الانتهاء من البت في مشروع الموازنة العامة للدولة وأي مشروع قانون تم البدء في مناقشته حتى لا تتوه القوانين، مثلما حدث في قانون تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة الذي لم تستكمل مناقشته في إحدى الدورات ولم يتابع، وبالتالي لم يتم عرضه في الدورة اللاحقة.

كما تضمنت التعديلات زيادة عدد أعضاء مجلس الشورى إلى مائة وخمسين عضوًا على الأقل، خمسين معينين على أساس الخبرة والكفاءة ويخصص للمرأة نصف مقاعد المعينين على الأقل، وذلك خلال الفصول الأربعة التالية لتعديل الدستور حتى تمنح المرأة الفرصة كاملة لتقوية وترتيب أوضاعها، ومنح مجلس الشورى سلطة التشريع جنبًا إلى جنب مع مجلس الشعب في تعديل الدستور وسن القوانين، والنص في الدستور كذلك على تداول الرئاسة في مجلسي الشعب والشورى بما لا يزيد عن دورتين متتاليتين، ومنح مجلسي الشعب والشورى الحق في تعديل الموازنة العامة للدولة، وأن تقدم الموازنة العامة لمجلسي الشعب والشورى قبل ثلاثة أشهر من بدء السنة المالية بدلا من شهرين حتى يتمكن المجلس من دراستها باستفاضة، وإجراء التعديلات حيثما يتطلب الأمر.

بالإضافة إلى ذلك، شملت التعديلات مسألة الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وأيضًا موضوع تفرغ أعضاء المجلسين بالنص على عدم جواز الجمع بين العضوية والمنصب الوزاري، إلى جانب النص على تشكيل الوزارة من جانب الحزب الحاصل على الأغلبية في البرلمان، وإلى جانب ذلك، تناولت التعديلات قصر اختصاص محاكم أمن الدولة على شئون الإرهاب والجاسوسية، وجعل شئون الهيئات القضائية في يد المجلس الأعلى للقضاء والذي يتشكل بالانتخاب ويختار رئيسه من بينه. كذلك السماح بمشاركة أساتذة الجامعات في الإشراف على الانتخابات جنبًا إلى جنب مع القضاة في حالة الحاجة.

كما أكدت التعديلات على ضرورة توقيع عقوبات رادعة على كلّ من يعطل حق

اللجوء إلى القضاء أو يسيء معاملة من يحبس أو يقبض عليه بما يتنافى مع حقوق الإنسان، ومنع إجازة القبض أو التفتيش أو الحبس أو تقييد حرية أي شخص إلا بأمر قضائي أو من النيابة العامة مسبب، فيما عدا حالات التلبس أو الإرهاب وفق أحكام القانون والذي يتضمن العقوبات لمن يخالف ذلك. وكذلك إلغاء منصب المدعي العام الاشتراكي ودمج اختصاصاته ضمن اختصاصات النائب العام الذي يصدر بتعيينه قرار جمهوري بناء على ترشيح المجلس الأعلى للقضاء. وعدم جواز عزل مستشارى مجلس الدولة. وقد شملت التعديلات أيضًا منح حق تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور لمجلس الشورى والمجلس الأعلى للقضاء والاتحادات والنقابات المهنية ـ على أن يكون الطلب مصدقًا عليه من ثلث الأعضاء على الأقل ـ إلى جانب رئيس الجمهورية ومجلس الشعب، والنص على ألا يتم إنذار أو وقف أو إلغاء أي من الصحف إلا بحكم قضائي، وعلى توفير المعلومات والبيانات والوثائق للصحافة دون مقابل، وأن يقوم على شئون الصحافة مجلس أعلى مستقل يختار رئيسه من بينه ويبين القانون طريقة تشكيله.

وعلى صعيد آخر، أضيف عدد من المواد الجديدة تناولت الشفافية وحسن استغلال الثروات الطبيعية، والنص على ملكية الدولة وحدها للمرافق العامة، وتنظيم نقل ملكية القطاع العام واقتصار النظر في المنازعات الخاصة بالأحزاب السياسية على المحكمة الدستورية العليا، ومنح مجلس الشعب حق طلب مناقشة الرئيس في السياسة العامة للدولة أو أي موضوع يمس حياة الشعب وسيادته، والتأكيد على تعيين نائب واحد لرئيس الجمهورية في انتخابات الرئاسة، إلى جانب إجازة فرض ضرائب أو رسوم من جانب المحافظين دون الإخلال بالضرائب والرسوم السيادية، والنص على المجلس القومي لحقوق الإنسان واستقلاليته وكفالة الدولة له، وأخذ رأي مجلسي الشعب والشورى في تشكيله.

وتناولت التعديلات أيضًا مادة جديدة عن الجهاز المركزي للمحاسبات بما يتطلب العمل على تعديل قانون إنشائه ليتضمن مفهوم الرقابة الشاملة وتقييم كفاءة الأداء وليس الرقابة المالية فقط، وأن يعرض الحساب الختامي لميزانية الدولة في موعد أقصاه تسعة أشهر من انتهاء السنة المالية.

كذلك وجد ضروريًّا النص على مسئولية القوات المسلحة عن تأهيل المجندين للدخول في ميادين العمل بعد انتهاء الخدمة العسكرية، وعلى أن يحدد القانون تعويضات أسر الشهداء والمصابين والأسرى. إلى جانب عدد آخر من التعديلات اللازمة.

وثيقة إعلان الدستور

إن الكلمات التى احتوتها الوثيقة الحالية لإعلان الدستور لها بريق وسحر خاص. لذلك تمت المحافظة عليها قدر الإمكان مع تعديلات طفيفة ليصبح نصها على النحو التالي:

«نحن شعب مصر صاحب هذه الأرض المجيدة منذ فجر التاريخ والحضارة.

نحن شعب مصر شركاء جميعا في هذا الوطن، مواطنون يعملون في كل موقع يشارك في صنع الحياة على ترابها، أو يشارك في شرف الدفاع عن هذا التراب.

نحن شعب مصر الذي يحمل إلى جانب أمانة التاريخ مسئولية أهداف عظيمة للحاضر والمستقبل، بذورها النضال الطويل والشاق، الذي ارتفعت معه على المسيرة العظمى رايات الحرية والديمقراطية والاستقلال.

نحن شعب مصر المؤمن بتراثه الروحي الخالد والمطمئن إلى إيمانه العميق، والمعتز بشرف الإنسان والإنسانية.

نحن شعب مصر: باسم الله وبعون الله نلتزم إلى غير ما حد، وبدون قيد أو شرط أن نبذل كل الجهود لنحقق:

أولاً: الحرية لإنسانية المصري عن إدراك لحقيقة أن إنسانية الإنسان وعزته هي الشعاع الذي هدى ووجه خط سير التطور الهائل الذي قطعته البشرية نحو مثلها الأعلى.

إن كرامة الوطن انعكاس طبيعي لكرامة الفرد؛ ذلك أن الفرد هو حجر الأساس في بناء الوطن، وبقيمة الفرد وبعمله وبكرامته تكون مكانة الوطن وقوته وهيبته.

إن سيادة القانون ليست ضمانًا مطلوبًا لحرية الفرد وضمان حقوقه العادلة فحسب، لكنها الأساس الوحيد لمشروعية السلطة في الوقت ذاته.

ثانيًا: التطوير المستمر للحياة في وطننا، عن إيمان بأن التحدي الحقيقي الذي تواجهه مصر هو تحقيق التقدم، والتقدم لا يحدث تلقائيًّا أو بمجرد الوقوف عند إطلاق الشعارات، وإنما القوة الدافعة لهذا التقدم هي إطلاق جميع الإمكانات والملكات الخلاقة والمبدعة للإنسان المصري الذي سجل في كل العصور إسهامه عن طريق العمل وحده في أداء دوره الحضاري لنفسه وللإنسانية.

لقد خاض شعب مصر تجربة تلو أخرى، وقدم أثناء ذلك واسترشد بتجارب غنية، وطنية وقومية وعالمية، واستطاع بوعيه العميق وحسه المرهف، أن يحافظ على جوهره الأصيل، وأن يصحح دومًا وباستمرار مساره وأن يحقق تكاملاً يصل إلى حد الوحدة الكلية بين العلم والإيمان وبين الحرية السياسية والحرية الاجتماعية وبين الاستقلال الوطني والانتماء القومي وبين عالمية الكفاح الإنساني، من أجل تحرير الإنسان سياسة واقتصادا وثقافة وفكرا والحرب ضد كل قوى ورواسب التخلف والسيطرة والاستغلال.

ثالثًا: التكامل: أمل أمتنا العربية وقارتنا الإفريقية عن يقين بأنه نداء تاريخ ودعوة مستقبل وضرورة مصير.

رابعا: السلام والأمن لعالمنا: عن تصميم بأن السلام والأمن لا يقومان إلا على العدل، وبأن التقدم السياسي والاجتماعي والاقتصادي لكل الشعوب لا يمكن أن يجري أو يتم إلا بحرية هذه الشعوب وبإرادتها المستقلة، وبأن أي حضارة لا يمكن أن تستحق مكانة إلا إذا كانت مبرأة من نظام الاستغلال بكل صوره وكافة أشكاله.

نحن جماهير شعب مصر تصميمًا ويقينًا وإيمانًا وإدراكًا بكل مسئولياتنا الوطنية والقومية والدولية وعرفانًا بحق الله ورسالاته وبحق الوطن والأمة وبحق المبدأ والمسئولية الإنسانية وباسم الله وبعون الله، نعلن في هذا اليوم ـــــ من شهر ـــــ سنة ٢٠٠٦م، أننا نقبل ونعلن ونمنح لأنفسنا هذا الدستور، مؤكدين عزمنا الأكيد على الدفاع عنه وعلى حمايته وعلى تأكيد احترامه».